دليل تدريبي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي وقوانين الحضانة في لبنان

إعداد المتخصصة في قضايا النوع الاجتماعي

راغدة غملوش

بيروت 2025

تعود الملكية الفكرية لهذا الدليل لجمعية دار الأمل، ولا يجوز إعادة إنتاجه أو نسخه أو توزيعه أو استخدام أي جزء منه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الجهة المالكة

الآراء الواردة في هذا الدليل تعبّر عن وجهة نظر الجهة المُعدّة ولا تعكس بالضرورة رأي الجهات الداعمة

جدول المحتويات

المقدمة 2
الخلفية: 2
هدف الدليل: 2
منهجية إعداد الدليل 2
الفصل الأول 4
ماذا أحتاج أن أعرف عن الجندر/النوع الإجتماعي؟ 4
هل فهم الأدوار الجندرية مهم لمعرفة الجندر، وماذا نعني بالأدوار الجندرية؟ 4
نتائج التمييز الجندري على المستويات التالية: 5
أماكن حدوث العنف 6
أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي 7
قوانين الأحوال الشخصية والعنف المبني على النوع الاجتماعي: مقاربة حقوقية واجتماعية لقضايا الحضانة 8
لمحة عن قوانين الحضانة في لبنان وتأثيرها على النساء والأطفال 9
لدى الطائفة السنية 9
لدى الطائفة الشيعية: 10
تأثير هذه القوانين على النساء والأطفال: 11
أولاً: على النساء: 11
ثانياً: على الأطفال 12
الفصل الثاني: نماذج لقاءات جلسات التوعية والتدريب 14
الجلسة الأولى: فهم قوانين الحضانة وآثارها 14
الجلسة الثانية: العلاقة بين العنف القائم على النوع الاجتماعي وقوانين الحضانة التمييزية ضد النساء 15
الجلسة الثالثة: دور الشباب في رفع الوعي والمناصرة 16

المقدمة

الخلفية:

يُشكّل العنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان قضية متجذرة تتأثر بعوامل قانونية واجتماعية وثقافية، لا سيما في ظل قوانين الأحوال الشخصية المتعددة التي تمنح المحاكم الدينية سلطة البت في قضايا عدة ومنها الحضانة. غالبًا ما تؤدي هذه القوانين إلى انتهاكات لحقوق النساء والأطفال، مما يساهم في استمرار حالات العنف والتمييز.

وتُعدّ قضية الحضانة واحدة من أبرز القضايا المجتمعية التي تؤثر بشكل مباشر على بنية الأسرة والمجتمع ككل. وعلى الرغم من هذا التأثير العميق ، لا يزال الوعي المجتمعي، وخاصة بين فئة الشباب، محدودًا حول العلاقة بين العنف القائم على النوع الاجتماعي وقوانين الحضانة.

في هذا السياق، يسعى برنامج "She Leads" المنفذ من قِبل جمعية دار الأمل إلى معالجة هذه الفجوة، من خلال تطوير هذا الدليل التدريبي الذي يهدف إلى تمكين الشباب من تنظيم وتنفيذ جلسات توعية حول هذه القضية عبر تسليط الضوء على موضوع بالغ الأهمية ألا وهو "**حق الطفل في الحضانة، وتحقيق مصلحته الفضلى**"، وذلك وفقًا لما نصّت عليه أحكام القانون الدولي والوطني، ولا سيّما في ما يخص حقه في العيش بأمان واطمئنان وسلام ضمن أسرة سليمة، وحقه في الاستقرار عند وقوع خلاف أو انفصال أو طلاق بين الأبوين.

هذا بالاضافة الى تسليط الضوء تجاه قضايا النساء، حيث تواجه العديد من الأمهات حرمانًا غير عادل في حضانة أطفالهن، ما يُشكّل حافزًا إضافيًا لمناصرة هذا الحق.

هدف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى تزويد الشباب بالمعرفة القانونية والاجتماعية والأدوات والمهارات العملية التي تمكّنهم من نشر الوعي داخل مجتمعاتهم. ويأتي ذلك من خلال تعزيز الحوار المجتمعي حول ضرورة إصلاح القوانين التمييزية وإلقاء الضوء على النقاط الممكن التعويل عليها في هذه القوانين لحماية حقوق النساء والأطفال في لبنان.

كما يسعى الدليل الى الترويج لفكرة إبرام إتفاقية مصالحة بين الأبوين المنفصلين أو المقدمين على الانفصال بما يضمن حضانة آمنة وسليمة ومستقرة للطفل، تحقق مصلحته الفضلى. ويركز كذلك على تمكين الشباب من التأثير على أصحاب القرار، والتشبيك مع الحلفاء والمناصرين وحشد التأييد لمناصرة القضية.

إنه دليل عملي وتفاعلي موجه للشباب، يقدّم إرشادات تفصيلية حول كيفية تنفيذ جلسات توعية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي الناتج عن قوانين الحضانة في لبنان وآثاره على الأم والطفل ، تحديداً لدى طائفتين إسلاميتين، هما الطائفة السنية والطائفة الشيعية حصراً، حسب نطاق عمل فريق عمل المشروع. ويتضمن هذا الدليل ما يلي:

- شرح للعلاقة بين العنف القائم على النوع الاجتماعي وقوانين الحضانة.
- ملخص للأطر القانونية اللبنانية ذات الصلة.
- أثر هذه القوانين على النساء والأطفال
- إرشادات حول تصميم وتنفيذ جلسات توعية فعالة.
- نصائح حول كيفية إشراك الشباب في النقاشات والمناصرة حول هذه القضية.
- موارد وتمارين لدعم تنفيذ جلسات تفاعلية ومشاركة فعالة.

منهجية إعداد الدليل

تم إعداد هذا الدليل التدريبي بالاستناد إلى منهجية تشاركية وحقوقية، تأخذ في الاعتبار خصوصية السياق اللبناني، وتُراعي التقاطعات الجندرية التي تؤثر على النساء والفتيات في ما يتعلق بقوانين الحضانة والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد شملت منهجية الإعداد الخطوات التالية:

- إجراء مراجعة مكتبية معمّقة للسياسات والتشريعات الوطنية، بالإضافة إلى الأدبيات والدراسات ذات الصلة بقوانين الأحوال الشخصية، الحضانة، والعنف الجندري في لبنان. وقد ركزت هذه المرحلة على تحليل الفجوات القانونية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي في هذه المنظومة.

- تطوير محتوى الدليل من منظور حقوقي وجندري، بحيث يُقدّم مفاهيم الحضانة والعنف القائم على النوع الاجتماعي بلغة مبسّطة، تراعي الفئة العمرية المستهدفة (الشابات)، وتُبرز حقوق النساء والأطفال وفقًا للمعايير الدولية ومبادئ العدالة الجندرية.
- تصميم أنشطة تدريبية تفاعلية وواعية جندريًا، تشمل دراسات حالة واقعية، أدوارًا تمثيلية، ونقاشات مفتوحة، تهدف إلى تعزيز التفكير النقدي، والتحليل الجندري، وفهم ديناميكيات السلطة داخل الأسرة والمجتمع.
- دمج ملاحظات من أصحاب المصلحة الرئيسيين، لا سيما الخبراء القانونيين والشابات، لضمان ملاءمة الدليل للواقع المعيشي والقانوني للفئة المستهدفة، وضمان تمثيل أصوات الفتيات في عملية البناء المعرفي.
- تنفيذ ورشة تدريبية لفريق مكوّن من 15 فتاة وشابة، لتعريفهن بمحتوى الدليل وأدواته، وبناء قدراتهن على استخدامه في جلسات التوعية المجتمعية، بما يعزز من دورهن كمناصرات لقضايا الحضانة وحقوق النساء في لبنان.

الفصل الأول

ماذا أحتاج أن أعرف عن الجندر/النوع الإجتماعي؟

- النوع الاجتماعي، ماذا يعني؟

النوع الاجتماعي أو الجندر بحسب تعريف هيئة الامم المتحدة للمرأة[1] فهو "الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينا شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى".

بدورها تعرف منظمة الصحة العالمية الجندر على أساس أنه "الأدوار المحددة إجتماعياً، والتصرفات، والنشاطات والخصائص الشخصية التي يعتبرها مجتمع ما ملائمة ومناسبة لكل من الرجال والنساء[2]"

إذا كان الجندر هو النوع، فما هو الجنس إذاً؟ وما هو الفارق بينهما؟

يشير الجنس إلى الخصائص والصفات البيولوجية والفزيولوجية التي يتحدد الذكور والإناث على أساسها[3] .

وبهذا ، فإن الجنس ثابت، غير قابل للتغيير بحسب المكان والزمان، على عكس الجندر/النوع الذي يعني الصورة التي ينظر بها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا/تصرفاتنا. بتعبير آخر، يشمل الجندر **الأدوار والمسؤوليات** التي ينيطها مجتمع ما بالرجال والنساء، كما إلى **التوقعات** التي يعلّقها المجتمع على **الخصائص، والقدرات والتصرفات** التي يقوم بها الرجال والنساء (الأنوثة والرجولة) .

ولأن الثقافة تختلف من مجتمع إلى آخر، كما تختلف من زمن إلى آخر، فإن الجندر/النوع (من حيث أدوار ومسؤوليات وخصائص شخصية) تختلف على عكس الجنس الذي يبقى ثابتاً مهما إختلفت الثقافات.

انتباه!

- الجندر يعني الرجال والنساء سوياً في مجتمع معين وفي زمن معين
- لا يمكن إستبدال مصلح "جندر" بـ "النساء" على إعتبار انه يعبر عن فئة "النساء" وحسب
- الجندر يعني دراسة العلاقات القائمة بين النساء والرجال في مجتمع معين
- لدى دراسة الجندر لا يجب أن ننظر إلى النساء والرجال كأفراد في مجتمع معين، بل يجب أن ننظر إلى **المنظومة المجتمعية** التي تحدد الأدوار الجندرية، وتوزيع الموارد والفرص والحقوق والمسؤوليات بين النساء والرجال وبين الأولاد والبنات

- **الأدوار الجندرية**

هل فهم الأدوار الجندرية مهم لمعرفة الجندر، وماذا نعني بالأدوار الجندرية؟

الأدوار الجندرية هي مجموعة من المعايير السلوكية التي تُعد مقبولة اجتماعيا لكل من دور الرجال والنساء في مجتمع ما وفي زمن ما. وبالتالي، هناك فرق واضح بين ما يعتبره المجتمع وظائف للرجال ووظائف للنساء سواء كان ذلك داخل أو خارج المنزل. إن تقسيم الدور الجندري بين النساء والرجال ينتج عن السياق الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي أسند أنشطةً وأدواراً للأفراد وفقاً لجنسهم.

ولأن هذه الأدوار يحددها المجتمع، فهي إذاً:

- مكتسبة
- تتغير بتغير الزمان
- تختلف داخل وبين الثقافات
- يشغل الرجال والنساء على حد سواء أدواراً متعددة في العمل وهذه تشتمل على: الانتاج، اعادة الانتاج (رعاية)، الخدمات الاجتماعية وإدارة المجتمع والأنشطة السياسية.

---

[1] صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة، حقيبة تدريبية حول النوع الإجتماعي- مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الإجتماعي

[2] What do we mean by "sex" and "gender"? (World Health Organization (WHO >Programmes and Projects > Gender, Women and Health), as accessed April 22, 2025. https://www.who.int/health-topics/gender#tab=tab_1

[3] in 'Appendix I: Indo-European Roots', to The American Heritage Dictionary of the English Language, Fourth Edition, (Boston: Houghton Mifflin Company, 2000

أنواع الأدوار الجندرية

تقسم أدوار النوع الاجتماعي إلى:

الدور الإنتاجي. إنه العمل الذي يتم تثمينه وتقديره كعمل يمارسه الأفراد أو المجتمعات، وبالتالي، فإن الأنشطة الانتاجية تشمل جميع الأنشطة التي تسهم في الدخل والرفاه الاقتصادي والتقدم في الأسرة والمجتمع.

الدور الرعائي هو العناية بالمنزل وأفراده على سبيل المثال، الطبخ، والغسيل، والتنظيف، والتمريض، وتربية الأولاد، والعناية بهم، وبناء وتأمين ملجأ. وغالباً ما تُناط هذه الأدوار بالنساء حصراً .

دور إجتماعي/سياسي: تشير إلى إدارة وصيانة الموارد المخصصة للاستهلاك المجتمعي فضلاً عن المشاركة في الاحتفالات الثقافية والدينية والأنشطة السياسية الرسمية وغير الرسمية.

تجدر الإشارة إلى أن مشاركة النساء في الحياة الإنتاجية في مجتمعاتنا قد ارتقعت كثيراً. لكن الجدير بالذكر هو أن قيام النساء بالأدوار الإنتاجية بشكل كامل في سوق العمل، لم يخفف من إلزامهن الكلي بالدور الرعائي ما خلق نوع من العبء المضاعف على كاهلهن... دون إعادة تقسيم عادل ومتساوي للأدوار بين النساء والرجال.

التمييز الجندري؟ ماذا يعني؟ التمييز الجندري هو إعطاء أو حرمان حق أو إمتياز لشخص ما بناءً على الجنس[4].

نتائج التمييز الجندري على المستويات التالية:

1- الامتيازات - التحكم بالموارد والفرص

ان التقسيم الجندري للأدوار والتنميط الجندري للافراد يعزز تابعية النساء ويؤدي إلى محدودية وصولهن واستفادتهن من الموارد.

في كثير من الأحيان تستفيد النساء من الوصول إلى الموارد انما يتم الحدّ من إمكانياتهن في استعمال هذه الموارد من دون امتلاكها وممارسة اي سلطة عليها او اتخاذ اي قرار بشأنها (مثل امتلاك والسيطرة على الأراضي الزراعية).

2- موازين السلطة في العلاقات

من نتائج التمييز هو ميل موازين القوة في العلاقات الجندرية لصالح الرجال الذين يتمتعون بامتيازات قانونية (التمييز القانوني مثل قانون الجنسية) واجتماعية (الأعراف والتقاليد) وسياسية (التأثير وصنع القرار) واقتصادية (التحكّم بالموارد). في بعض الأحيان يسود هذه العلاقات، بسبب اختلال التوازن في السلطة،عدم مساواة حيث يختفي رأي الشخص الأضعف ويصبح هدفاً لشتى أنواع سوء المعاملة كالعنف الجسدي او المعنوي، الحرمان، الحد من الحرية والتنقل، الخ.

3- العنف القائم على النوع الإجتماعي

- **العنف:**

يربط كثير من الناس كلمة "العنف" بالقوة البدنية والعنف الجسدي، غير أن هناك العديد من الأشكال الأخرى للعنف على سبيل المثال: استخدام نوع من أنواع القوة أو الاكراه أو الضغط النفسي أو المعنوي وعليه،

العنف هو استخدام القوة للسيطرة على شخص آخر أو أشخاص آخرين، ويمكن أن يشمل أي إساءة معاملة أو إكراه أو ضغط بدني أو نفسي أو اجتماعي أو اقتصادي. ويمكن أن يكون العنف صريحاً في شكل اعتداء جسدي أو تهديد بالسلاح ويمكن أن يكون مستتراً في شكل تخويف أو تهديد أو غيرهما من أشكال الضغط النفسي أو الاجتماعي ؛

- **العنف المبني على النوع الاجتماعي/ الجندر**

[4] هناك التمييز الجندري الإيجابي بحق النساء (مثل الكوتا النسائية مثلاً) أو التمييز الجندري السلبي مثل حرمان النساء من التقديمات الإجتماعية أو من حقها بمنح الجنسية لأبنائهن.

بحسب الإعلان العالمي للقضاءعلى العنف ضد المرأة(1993) هو"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتّب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للنساء، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التّهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسّفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[5]".

بالنسبة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إن العنف على أساس النوع الإجتماعي (والمشار إليه بالعنف المبني على نوع الجنس) هو: " العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.
يشكل العنف المبني على النوع الاجتماعي أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا في العالم، وبخاصة في المجتمعات البطريركية/الذكورية. هو العنف الموجه ضد شخص بسبب دوره المحدد اجتماعياً بما يشكل انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة والحرية والأمن والكرامة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، والحق في الحماية المتساوية بموجب القانون والمساواة بين النساء والرجال وعدم التمييز والسلامة الجسدية والعقلية.

وفي حين ان النظرة الشائعة للرجال والفتيان هي أنهم إما جناة أو ضحايا للعنف المبني على النوع الاجتماعي، إلا أن الرجال والفتيان غالباً ما يكونون أيضاً عوامل تغيير حاسمة في جهود منع العنف المبني على النوع الاجتماعي.

أماكن حدوث العنف

يمكن العنف المبني على النوع الاجتماعي أن يحدث في أي مكان وفي كل الثقافات والطبقات والأديان والأعراق والأعمار، وذلك نتيجةً للممارسات السلبية والذكورية التي تُنتج انتهاكات متعددة منها العنف، والتمييز والاستغلال. هذا النوع من العنف **يمكن أن يحدث ضمن ثلاثة أُطُر رئيسية:**

- **العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه:**

ترتكب الدولة العنف من خلال قوانينها وسياساتها والتي تشمل العنف الاقتصادي والاجتماعي كما العنف السياسي، مثال القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة (قوانين الأحوال الشخصية، قوانين الجنسية، قوانين العقوبات...). وترتكب الدولة العنف بواسطة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، القوات العسكرية وقوات الأمن ..... في أوضاع الحجز ويشمل ذلك العنف الجنسي (الاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي). وقد يكون تعذيباً أو معاملة سيئة، أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

- **العنف في محيط المجتمع:**

وهو العنف بين أشخاص لا صلات تجمعهم، وقد يعرف بعضهم الآخر أو لا، ويحدث عمومًا خارج المنزل. ويشمل الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي من جانب غرباء، والعنف في أماكن مثل المدارس، ومراكز العمل والأماكن العامة والمؤسّسات الحكومية ، الكليات، المستشفيات، المؤسسات الاجتماعية والدينية...وغيرها.

- **العنف في محيط الأسرة:**

الإطار العائلي بين أفراد الأسرة (العنف الأسري)، الإطار الزوجي بين الزوج وزوجه، الإطار الحميميّ اللازوجي (بين الشريكين الحميمين) كالزوج السابق والخطيب والصديق ويشمل هذا النوع أشكالًا من العنف مثل الإساءة إلى الأطفال، والعنف الجنسي بين الشريكين الحميمين، وإساءة معاملة المسنين، والعاملات المهاجرات (العاملات في الخدمة المنزلية) وغيره.

[5] الأمم المتحدة- حقوق الانسان- مكتب المفوض السامي- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women

أنواع العنف المبني على النوع الاجتماعي

تقسِّم الأدبيات العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى خمسة فئات:

1. **العنف الجسدي**:

أكثر أنواع العنف رواجاً، وهو استعمال القوّة البدنيّة المتعمدة أو التهديد باستخدامها ولا يمسّ الجسد فقط، وإنما قد تكون نتائجه الإصابة والإيذاء الجسدي أو الألم أو الإعاقة. وتُراوح شدة الإصابة بين الحد الأدنى للكدمات وتلف الأنسجة أو كسر العظام، والإصابة الدائمة أو الموت.

يشتمل العنف الجسدي على عدة أفعال منها الضرب ، الحرق، الخنق، شدّ شعر، الجرّ/، رمي المرأة أو رمي الأشياء عليها وصولاً إلى القتل. ويمكن أن يُرتكب الاعتداء الجسدي باستعمال أسلحة أو من دونها أو التهديد بها أو باستخدام الأيدي أو أي من الأدوات المتوافرة لإيذاء الضحية.

2. **العنف الجنسي**:

تعُرّف منظمة الصحة العالمية (2002) العنف الجنسي بأنه "أي فعل جنسي، أو محاولة القيام بفعل جنسي، أو إصدار ملاحظات أو حركات جنسية غير مرغوب فيها، أو أفعال للاتجار أو غيرها موجهة ضد حياة الشخص الجنسية، وذلك باستخدام أي شخص الإكراه، بصرف النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المنزل ومكان العمل".

يتخذ العنف الجنسي أشكالاً متعددة ويشمل الاغتصاب، الاغتصاب الزوجي، ممارسات الاتجار والبغاء القسري، الإيذاء الجنسي، الإكراه على الحمل، التحرش والإستغلال الجنسي، الإساءة الجنسية، التحرش والتلميحات الجنسية، فرض الحصول على علاقة جنسية غير مرغوب فيها، الجماع أو محاولة الجماع مع شخص غير قادر عقليًّا أو إدراكيًّا أو قانونيًّا، اغتصاب الأطفال، سفاح القربى، التسبب عمدًا في نقل الأمراض المنقولة جنسيًّا، واستعمال العنف الجنسي كسلاح في النزاعات.

3. **العنف النفسي/العاطفي أو العنف اللفظي:**

من أكثر أنواع العنف التي يجري التغاضي عنها أو إغفالها. يدفع إلى تحقير وإلى التقليل من شأن الناجي/ة، بما يسهم في تراجع الاعتبار الذاتي حيال أنفسهم. هو إيقاع الألم أو الأذى النفسي والعاطفي. وهذا يشمل ممارسات عديدة وخطيرة. مثل: التهديد، إساءة المعاملة، الإهانة الشفهيّة، الإقصاء الاجتماعي، التنمّر، السخريّة، التهديد بالهجر ، تهديد بالطلاق، تهديد بالقتل، تهديد بالحرمان من الاطفال، التحقير، العزل... وغيرها.

4. **العنف الاقتصادي:**

يشير العنف الاجتماعي والاقتصادي حرمان فئة معينة، عادة الفئات المهمشة وخاصة النساء، من الوصول العادل إلى الموارد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والسيطرة عليها. بمعنى الحرمان من الحقوق الاقتصاديّة .

يشمل العنف الاقتصادي المبني على النوع الاجتماعي الحرمان من الفرص العادلة للوصول إلى التعليم، والعمل، والخدمات الصحية، وحقوق الملكية، والإرث الشرعي، والتحكم بالراتب أو الموارد الأخرى وما إلى ذلك. كذلك يُستخدم العنف الاقتصادي لتقييد الوصول إلى الموارد المالية وحجب الأموال أو الموارد الأخرى للحط من قدر الناجين/الناجيات وإجبارهم/ن على الطاعة والخضوع. الحرمان من الوصول إلى الخدمات أو المزايا الاجتماعية أو الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للأشخاص.

5. **المُمارسات التقليديّة المؤذية/ العنف الثقافي:**

وهي الممارسات المجتمعيّة المتعلّقة بأعرافٍ وتقاليدٍ متوارثة لفترة زمنية طويلة والتي تؤدي إلى عواقب وخيمة على حساب صحة الأفراد وحقهم في الاختيار والعيش بكرامة وحرية وأمان.

مرتكبو هذه الممارسات يقدّمونها على أنّها أصبحت جزء من عاداتهم وتقاليدهم المقبولة ثقافياً واجتماعيّا. وتشتمل على التزويج المبكّر/تزويج القصّر/تزويج الطفلات، جرائم الشرف، الزواج الإجباري/القسري الذي يعود بالنفع على الأسرة من خلال المهر أو الحماية أو كليهما، القتل والتشويه ، ختان الإناث، قتل الأطفال الإناث و/أو إهمالهن لأنهن يعتبَرن أقل قيمة في المجتمع من الأطفال الذكور، وحرمان الفتيات أو النساء التعليم ومنع وصولهن إلى المعارف الأساسية أو التقنية أو المهنية أو العلمية أو عرقلته، وحرمانهن الحقوق الجنسية والإنجابية، الإجبار على الإجهاض وغيرها.

قوانين الأحوال الشخصية والعنف المبني على النوع الاجتماعي: مقاربة حقوقية واجتماعية لقضايا الحضانة

المقصود بالأحوال الشخصية هو « مجموعة الأحكام التي تنظم حالة الأشخاص الذاتية كأفراد، وتنظم عبر مواقعهم وأدوارهم شبكة العلاقات العائلية وما يترتب على هذه العلاقات من حقوق وواجبات. هي مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، كمثل أن يكون المرء ذكراً أو أنثى، ، متزوجاً أو عازباً كامل الأهلية أو ناقصها، لبنانياً أو أجنبياً... الأحوال الشخصية تستهدف إذن الأشخاص كأفراد وليس كمجموعات[6]».

بموجب المادة العاشرة من الدستور يحق للطوائف اللبنانية أن تصدر تشريعاتها الخاصة التي تتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وسن زواج... وبالتالي يفتقد لبنان لقانون مدني موحّد ينظم الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والحضانة، حيث هناك خمسة عشر (١٥) قانون طائفي للأحوال الشخصية لتسعة عشر (19) طائفة دينية مختلفة معترف بها رسمياً في البلد، بما فيها اثنتا عشرة طائفة مسيحية وثلاث طوائف محمدية وطائفة يهودية؛ تشرف محاكم طائفية مستقلّة (باستثناء الأخيرة) على تطبيقها، وعدد من القوانين لهذه المحاكم، موزعة كالآتي: محكمة لكل طائفة من الطوائف الكاثوليكية الست، ومحكمة لكل من الطوائف الأرثوذكسية الخمس، ومحكمة للطائفة الانجيلية، ومحكمة للطائفة السنية، ومحكمة للطائفة الشيعية (تنظر أيضاً في قضايا الأفراد التابعين للطائفة العلوية)، ومحكمة مذهبية للطائفة الدرزية.

إن تعدّد قوانين الأحوال الشخصية ومصادرها وكيفية تطبيقها من قبل المحاكم الطائفية أدّى ولا يزال إلى انتهاك مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في قضايا محورية في حياتهم كالزواج والطلاق وحضانة الأطفال ، فضلاً عن تكريس ممارسات تمييزية ضد النساء وانتهاكات لحقوقهن الإنسانية ـ بما فيها الحق في عدم التمييز وفي المساواة داخل الأسرة وفي السلامة البدنية وفي الصحة؛ مما يتنافى مع مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين الذي أقرّه الدستور اللبناني في مادته السابعة ومع المبادئ العامة المنصوص عليها في المواثيق الدولية لا سيما شرعة حقوق الإنسان التي التزم بها لبنان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل من بين التزامات أخرى..

ولبنان، البلد الذي ينص دستوره على المساواة بين جميع مواطنيه، لا يكتفي بالتمييز بين المرأة والرجل، إنما يميز بين امرأة وأخرى بحسب انتمائها المذهبي، بحكم تنازل الدولة عن صلاحيتها بإدارة أحوال مواطنيها الشخصية لصالح رجال الدين.

"كما يؤدي تعدد هذه القوانين الى أن يواجه الأطفال انتهاكات لحقوقهم، ومن أهمها الحق في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى في جميع القرارات القضائية المتعلقة بمصيرهم، بما فيها الأحكام الخاصة بتحديد من سيرعاهم؛
يُعتبر مبدأ اعتماد مصلحة الطفل الفضلى، من المبادئ الأساسية المكرَّسة في الاتفاقيات الدولية، التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال. وإنَّ كُلَّ من اتفاقية سيداو (1997) ، واتفاقية حقوق الطفل (1990) ، أوجبت على الدول الأطراف احترام هذا المبدأ عند وضع التشريعات وتنفيذها، حمايةً لحقوق الأطفال.
تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اعتبار الأمومة والتربية الأسرية وظيفة اجتماعية، يؤديها الزوجان بصورة مشتركة لمصلحة الأطفال. بدورها تدعو اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة منها، إلى أهمية إيلاء مصلحةِ الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال الاعتبارَ الأوّل.
تضع الاتفاقية هذا الموجب على عاتق مختلف الأطراف من هيئات رسمية وتشريعية وقضائية، كما على الوالدين (أو الأشخاص المسؤولين قانونًا عن الطفل)، وأيضًا على الأسرة والمؤسسات الرعائية الخاصة والعامة، وذلك في مَعرِض وضع التشريعات واتخاذ التدابير الآيلة إلى حماية حقوق الأطفال.
لم يُقرَّ لبنان قانونًا خاصًّا بالطفل على غرار دول عديدة، ولكنه أقرّ قانونًا خاصًّا بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرَّضين للخطر، وهو القانون رقم 422 عام 2002. لقد منح هذا القانونُ القضاءَ العدلي المُمَثَّل بقُضاة الأحداث الحقَّ في حماية الطفل المعرَّض للخطر. صحيح أن هذا القانون لا يُعنَى بقضايا الأحوال الشخصية، ولكن بعض الاجتهادات

[6] دراسة قانونية حول "القانون المجني الموحد للأحوال الشخصية" –إعداد المحامية والباحثة أ. ماري روز زلزل – منظمة كفى عنف واستغلال- 2018 - https://kafa.org.lb/sites/default/files/2019-11/kafa-dirase-qanoun-ar-final.pdf

القضائية قاربت قضايا الأحوال الشخصية للأطفال ممن هم في وضعية الخطر، ولا سيما فيما يتصل بأمور الحضانة الخاصة بهم.
أيضًا أقرّ البرلمان اللبناني في العام 2014 قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، أو ما بات يُعْرف بالقانون 293. يتيح هذا القانون في المادة 11 منه اتخاذ تدابير وقرارات حماية للضحية والأطفال ممن هم ضمن حضانتها"[7] .

لمحة عن قوانين الحضانة في لبنان وتأثيرها على النساء والأطفال

الحضانة : تنطوي الحضانة بحسب تعريفها في السياق اللبناني على الحفاظ على الأطفال ورعايتهم والاهتمام بتنشئتهم لحين استغنائهم عنها. وفترة الحضانة بطبيعتها محدودة المدة وتنتهي حينما لا يعود الطفل محتاجاً إلى الرعاية. وطالما قامت الرابطة الزوجية فإن الحضانة واجب على الأبوين، وفي حال انتهت، تميل معظم القوانين الطائفية إلى إيلاء الأم حضانة الأطفال الصغار (ويختلف سن الحضانة باختلاف القوانين الطائفية)[8].
الولاية : يتضمن مفهوم الولاية في قوانين الأحوال الشخصية الحفاظ على الأطفال وتنشئتهم ورعاية مصالحهم المالية لحين بلوغهم سن الرشد. وحق الولاية بموجب معظم قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية هو حق أولى للأب، المعترف له بالولاية المعنوية والمالية المطلقة على أطفاله لحين بلوغهم سن الرشد.

في موضوع الحضانة، اعتمدت قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية على المعيار العمري، لإنهاء حضانة الأم لأولادها، ولم تُركّز في النصوص على معايير أخرى، كمصلحة الطفل أو حمايته، التي تُشدّد عليها المواثيق الدولية.

لدى الطائفة السنية

تَفقد الأم حضانة أولادها عندما يصلون إلى عمر 12 سنة للفتيان وعمر ال 14 سنة للفتيات.
بحسب قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين السنّة في لبنان وفق ما أقرته اللجنة التشريعية بقرارها رقم 2025/1 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2025/5/1 ، « ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون بحكم معلل بحسب أصول الشريعة الاسلامية وقواعدها».

تُعَدُّ الحضانة من واجبات الأبوَين ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا بطلاق أو بغيره، تكون الحضانة للأم. ، تنتهي مدة حضانة الأم دون غيرها من الحاضنات متى أتمَّ المحضون الصغير الثانية عشرة من العمر و الصغيرة الرابعة عشرة من العمر بالتقويم الشمسي. وتنتهي مدة الحضانة لغير الأم (أي المحارم اللاتي لهن قرابة من جهة الأم) متى أتمَّ الصغير سبع (7) سنوات، والصغيرة تسع (9) سنوات من العمر بالسنين الشمسية. ثم إنَّ الحاضنة تَسقط حضانتها متى تزوجت من غير محرم المحضون(ة)، وأيضًا إنْ كانت على غيري دين أبِ المحضون(ة)، تَسقط حضانتها بإتمام المحضون(ة) السنة الخامسة بالسنين الشمسية. يمكن الاتفاق بين الأبوين على الحضانة، لكن مِن دون أن ُسقِط الاتفاق حقَّ أيٍّ منهما في أحكام الحضانة المقرَّرة شرعًا.
في الواقع، يَستأنس القضاة السُّنَّة بالمادة 21 من نظام أحكام الأسرة ، التي توجب على القاضي أن يراعي تقدير مصلحة المحضون، وتحقيق كل ما من شأنه أن يعود بالنفع على الصغير أو الصغيرة. يأخذ عدد منهم في أوقات كثيرة مصلحة الطفل الفضلى معيارًا للحكم، بِغضِّ النظر عن عمر الطفل أو الطفلة، ومِن ثَمَّ يمدِّدون سن الحضانة بمعزل عن النص القانوني. هم يَلجؤون في سبيل ذلك إلى طلب الخبرة النفسية والاجتماعية. وفي حالات الأطفال ذوي الإعاقة، يُصدرون الحكم بإبقائهم مع الأم، لأنها -بحسب رأيهم- أَقْدر على توفير مصلحة الطفل ورعايته. هذه الأمثلة التطبيقية من تجارب القضاة، تؤكد ضرورة الأخذ بمبدأ مصلحة الطفل في التشريع[9].
إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تمثل نقطة ضعف خطيرة في ضمان حق الحضانة، وتفتح المجال للتمييز الجندري والاجتماعي. إذ تبرز الإشكالية في أنه من دون وجود تعريف موحّد أو معايير ثابتة موضوعية لمفهوم "المصلحة

7 حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان- الاصلاحات الممكنة- مؤسسة أديان –بيروت 2022 – إعداد الاستاذة منار زعيتر - السيدة شانتال بو عقل – إشراف د. نايال طبارة
8 لا حماية ولا مساواة- حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية- هيومن رايتس ووتش- https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/267959
9 حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان- الاصلاحات الممكنة- مؤسسة أديان –بيروت 2022 – إعداد الاستاذة منار زعيتر - السيدة شانتال بو عقل – إشراف د. نايال طبارة

الفضلى للمحضون." يجعل قرار القاضي في بعض الأحيان خاضعًا لتقديرات فردية ومستنداً الى اجتهاد شخصي أو اعتبارات اجتماعية وأخلاقية، **غير واضحة أو قابلة للقياس**. ولا تراعي بالضرورة ظروف الأم أو مصلحة الطفل النفسية والاجتماعية. (قد تتخذ أي حجة " عمل الأم مثلاً "دافعًا كافيًا لنقل الحضانة، دون إثبات فعلي بضرره على الطفل.
وهنا فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في "سوء التفسير" بل في ضبابية الاستثناءات التي يمكن للقاضي اتخاذها، بناءً على تقديره الشخصي لـ"مصلحة المحضون." وعليه، تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في آليات تفسير وتنفيذ قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن **الوضوح، المساواة، والمصلحة الفضلى الحقيقية للأطفال**.

لدى الطائفة الشيعية:

تُعد قضية الحضانة لدى الطائفة الشيعية، واحدة من أبرز القضايا التي تَشغل الرأي العام في لبنان في السنوات الأخيرة، لا سيما بسبب عدم اتخاذ أي خطوة لتعديل الأحكام الخاصة بالحضانة. فتحدد المحكمة الجعفرية حضانة الأم المطلّقة لأطفالها (عامان للذكر و7 للأنثى) بحسب المادة (348) من قانون الأحوال الشخصية في دليل القضاء الجعفري، وهو السن الأدنى في لبنان على مستوى الطوائف.
وإن تزوجت الأم بعد مفارقة الأب، يسقط حقها في حضانة الولد أو البنت، وتصبح الحضانة من حق الأب، وإن كانت من غير دين الزوج فلا حضانة لها. وفْقاً لنص دليل المحاكم الجعفرية: "الحضانة تَثبت للأم بشرط أن تكون مسلمة إذا كان الولد مسلم حكماً"، أنه لا حضانة لغير المسلمة على ولدها المسلم" فقد تفقد المرأة حضانة أطفالها إن كانت على غير دين والد أطفالها. وتتبع الطائفة العلوية قوانين الطائفة الشيعية نفسها. أيضاً « تسقط الحضانة عن الأم قبل بلوغ السن القانوني لأسباب تمييزية منها "عدم أهلية الزوجة" أو "ساعات عملها" .. أما حق الأب خلافاً للأم في حضانة أطفاله لا يسقط في حال تزوج مجدداً، واحتمالات الحكم عليه بعدم الأهلية أقل بكثير، إلا في حالات قصوى التي يعجز فيها عن رعاية الأطفال بسبب إدمان الكحوليات أو المخدرات مثلاً[10]».
ونرى بهذا ربط مباشر بالدور الرعائي المطلوب من النساء تأديته في مجتمعنا. وعليه تفرض شروطاً قاسية من أجل المحافظة على هذا الحق بعد انتهاء الرابطة الزواجية منها عدم الارتباط بزواج ثانٍ، وهو شرط غير مفروض على الرجال.

لماذا سنتان فقط؟

تستند المراجع الدينية لدى الشيعة في القول بأحقية الأم بحضانة الابن لمدة سنتين فقط، على الآية القرآنية التي تقول: "والوالداتُ يُرضِعنَ أولادهنَّ حَولين كاملين"، وتمنح البنت سنواتٍ إضافية، حتى السابعة، كون الأم أولى بتنشئتها[11].
وهنا نطرح السؤال: لماذا لا يرفع المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى سن حضانة الطفل الذكر، كما رفعته بقية المذاهب الإسلامية مثلاً؟ علمًا أن هناك فتاوى كثيرة في هذا الشأن وطالما أن المذهب الشيعي من المذاهب المرنة التي أبقت باب الاجتهاد مفتوحاً؟ هل توحيد قانون الأحوال الشخصية في لبنان هو الحل وسط التركيبة الطائفية الحالية للبلد؟ ولماذا فشلت تلك الممارسات في وضع حل جذري للموضوع؟

إن المحكمة الشرعية الجعفرية في لبنان ما تزال متمسكة باجتهادات فقهية يمكن تعديلها وخصوصاً في أمور النفقة والحضانة دون النظر في المصلحة الفضلى للطفل ، الذي من الممكن أن ينتزع من أمه ويسلّم لجده إذا كان الأب متوفياً تحت بند ولاية الجد أو العم الجبرية التي تبرر حرمانه من حضانة والدته[12].

---

10 عن المحاكم الجعفرية في لبنان ولماذا لا يحق للمرأة طلاق نفسها دون قيد أو شرط- زينب مريم كنعان-March 24, 2022

11 تطبّق هذه الاحكام في لبنان فقط إنما لا تطبق في العراق! حيث المرجع الشيعي علي السيستاني ، الذي يقلّده الكثيرون من الشيعة في لبنان والذي اتصلت تبعية المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى منذ عام 1967 به ، يجيز للأم حضانة أطفالها من الجنسَين حتى سنّ العاشرة، كذلك ينصّ القانون في إيران على الحضانة حتى سنّ السابعة للصبي، والتاسعة للبنت.

12 بحسب مقالة مع الشيخ يوسف السبيتي لـ"المفكّرة القانونيّة" نشرت في العدد |45|تشرين الثاني/نوفمبر 2016 : على مستوى انتقال الحضانة إلى الجدّ، تجدر الإشارة إلى وجود تصادمٍ بين عنوانين: حقّ الحضانة للأمّ وحقّ الولاية للأبّ. الأب هو الوليّ الجبريّ، ويعتبر الجدّ الوليّ الجبريّ الثاني في حال غياب الأب. هنا، من الضروري التوضيح أن الولاية لا تأتي بمعنى السلطة القادرة على أن تفرض أو تتحكّم، وإنما بمعنى إدارة شؤون الولد. هي سلطة تترتب عليها واجبات قانونية، منها: حماية حقوق القاصرين/ات والاهتمام بهم وتنظيم أمر معيشتهم، وحق التربية والتأديب والتعليم والتزويج (وهذا ما يسمى الولاية على النفس)، إضافة الى الولاية على المال(أي العناية بمال القاصر وحفظ إدارته)، هذه كلها ، تقع على عاتق الوليّ الجبريّ، هو الموكل بها، حتى لمّا تكون الحضانة للأم. ولكن، يعتبر البعض أن هناك تصادم بين الولاية والحضانة، ويقع خلطٌ بين العنوانين. من الضروريّ التوضيح أن الحضانة معنيّة برعاية الولد ليس أكثر، حتى في غياب الأب، وبحسب جميع المراجع، تنتقل حضانة الطفل للأمّ وليس للجدّ، على الرغم من كونه الوليّ الجبريّ الثانيّ.

كما يخلو "دليل القضاء الجعفري" المعمول به في المحاكم الجعفرية في لبنان من ضمانات لحماية الأم في حال وقوع ضغوط عليها لمقايضة أطفالها مقابل الطلاق، وهكذا تُحرم مئات الشيعيات من أطفالهن في سن الطفولة المبكرة، وهم بأمسّ الحاجة إلى رعاية الأم، بسبب اشتراط الزوج تخلّي المرأة عن الحضانة مقابل الطلاق، وبذلك فإن الحضانة يمكن اعتبارها أداة من أدوات الابتزاز وفرض السلطة على المرأة!

ولكن حصل تحرك بسيط وتغير في مسار التفاعل مع هذه القضايا. « في عام 2019 اعتمد دفتر شروط في المحاكم الجعفرية، لا يقبل اي زواج إلا بعد اطلاع الزوجين على الحقوق وتوقيعهما عليه، ومن هذه الشروط:

- يمكن أن تشترط الزوجة أن تكون حضانة أولادها معها حتى بلوغهم سن الرشد.
- يمكن أن تشترط الزوجة أن تكون نفقة أولادها لا تقل عن قيمة مالية معينة
- يمكن أن يشترط الزوج أن تكون الحضانة معه بأي سن من السنوات[13]»

لكن دفتر الشروط هذا غير إلزامي، كما أنه لم ينصّ على سنّ حضانة محددة، مكتفياً بالإشارة الى سنّ البلوغ تارةً، وعمر السبعة أعوام تارةً أخرى، علماً بأن لا وجود لنصوص دينية تحدد سنّ الحضانة، ويُشير الفقهاء الشيعة الى وجود روايات يختلف فيها العمر المحدد.

تأثير هذه القوانين على النساء والأطفال:

أولاً: على النساء:

1- الابتزاز والتنازل القسري عن الحقوق

تُجبر العديد من النساء على التنازل عن حقوقهن المالية أو حتى الحضانة نفسها مقابل الحصول على الطلاق: «أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع سيدات بقين في زيجات مسيئة وتنازلن عن حقوقهن المالية وامتنعن عن الزواج مرة أخرى للاحتفاظ بحضانة أطفالهن في قضايا لم ينظر القضاة فيها إلى مصلحة الطفل الفضلى، أو قاموا بتقييم تلك المصلحة باستخدام معايير تميّز ضد المرأة[14].» كما تَبينَّ أنَّ: "المحاكم الدينية نادرًا ما كانت تنظر في سلوك الأب عند الفصل في قضايا الحضانة، بينما كانت تُدقِّق في سلوك الأم بطرق تَعكس تحيزات أو تنميطات اجتماعية، وهو ما رفع احتمالات إسقاط الحضانة عن المرأة أكثر منها عن الأب".

تُشير تقارير إلى أن 70% من النساء اللواتي كنّ على عتبة الطلاق اضطررن للتخلي عن أبنائهن تحت الضغط: «في استبيان أعدته منظمة أريج ونشرته بتاريخ 2019/8/29 شمل عينة من 54 سيدة منفصلة، تبين أن سبعًا من كل عشر نساء على عتبة الطلاق اضطررن للتخلي عن أبنائهن تحت الضغط. وأن ثماني من كل عشر لم تطعنّ بقرار نزع الحضانة منهنّ "لأنهنّ يدركن أن المحكمة لن تمنحهنّ الحضانة قط". كما أكدت سبع من كل عشر استطلعت آراؤهن أنهن تعرضن لـ"ابتزاز" تراوح بين اشتراط التنازل عن الحقوق كافة وبين التهديد بالقتل.[15]»

2- العنف القانوني والتعرض للسجن: النساء اللواتي يرفضن التخلي عن أطفالهن يواجهن خطر السجن بموجب المادة 496 من قانون العقوبات اللبناني:

بعض الحالات شهدت مداهمات أمنية لانتزاع الأطفال من أمهاتهم أيضاً، الكثير من النساء واجهن الحبس في السابق بسبب رفضهنّ التخلي عن أطفالهنّ، وذلك بموجب المادة 496 من قانون العقوبات اللبناني، التي تنصُّ على "معاقبة الأب أو الأم أو كل شخص لا يمتثل لأمر القاضي فيرفض أو يؤخّر إحضار قاصر، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية بين 33 و133 دولارًا." [16] وبحسب الاستبيان المذكور سابقاً فإن واحدة من كل عشر نساء شملتهن العينة خسرن حضانة أطفالهنّ في المحاكم الجعفرية، تعرض منزلها لدهم من قوى الأمن لفرض تسليم أطفال إلى والدهم[17].

---

13 حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان- الاصلاحات الممكنة- مؤسسة أديان –بيروت 2022 – إعداد الاستاذة منار زعيتر - السيدة شانتال بو عقل – إشراف د. نايال طبارة

14 لا حماية ولا مساواة- حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية- هيومن رايتس ووتش- https://www.hrw.org/ar/report/2015/01/19/267959

15 المرجع السابق نفسه

16 "القانون الجعفري" وحضانة الأطفال.. هل تنتهي المأساة قريبًا؟- منى حجازي- موقع نون بوست- نشر في 9 فبراير ,2022

17 ما الحجة بتنفيذ القانون في الوقت الذي لا تراعى فيه مصلحة الطفل؟ فلا يمكن لدائرة التنفيذ أن توقع وتبصم على كل ما يصدر عن المحاكم الشرعية، بل يجب التدقيق لمعرفة مدى تناسب القرارات مع الانتظام العام اللبناني، وعدم تعريض الطفل للخطر، فواحدة من المسؤوليات التي وضعها قانون الأحداث أن المفروض على أي شخص يعرف أي طفل بحال الخطر أن يتدخل. فالمطلوب من دائرة التنفيذ أن تطلب من قاضي الأحداث أن ينظر إن كان الطفل بحال الخطر في حال انتقاله إلى والده، بمعنى الخطر والضرر على الصحة النفسية. هذا ويعتبر عدد من المراقبين أن القاضي المدني (رئيس دائرة التنفيذ) لم يقم برقابة كافية على عمل

3- عدم المساواة في تطبيق القوانين

- المحاكم الدينية تميل إلى التدقيق في سلوك الأمهات بشكل أكبر مقارنة بالآباء، مما يؤدي إلى قرارات تمييزية ضد النساء.
- إسقاط الحضانة عن الأمهات إذا تزوجن مجددًا، بينما لا يسري ذلك على الآباء.

4- عدم الوصول الى العدالة:

للقوالب النمطية والتحيز في نظام العدالة، آثار بعيدة المدى في تمتع النساء بكامل حقوقهن الإنسانية. تلك القوالب التمييزية تَحدُّ من وصول النساء إلى العدالة في جميع المجالات القانونية، لأن القولبة النمطية تُشوِّه المفاهيم والنتائج عند اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقَدات مسبَّقة، بدلً من استنادها إلى حقائق. فكثيرًا ما يَعتمد القُضاةُ معايير صارمةً بشأن ما يعتبرونه السلوكَ المناسب للنساء، ويعاقِبون اللاتي لا يتوافقْنَ وتلك القوالب النمطية.

5- الضغوط الاجتماعية والنفسية

- تعاني الأمهات من وصمة اجتماعية وضغوط نفسية جراء فقدان أطفالهن قسريًا، ما يؤثر على استقرارهن النفسي وقدرتهن على إعادة بناء حياتهن.
- تفقد النساء استقلاليتهن الشخصية بسبب الخوف من ربط قرارات حياتية (كالزواج مجددًا أو العمل) بخسارة حضانة أبنائهن.
- تخضع النساء لأحكام تتأثر أحيانًا بالنظرة النمطية لدور الأم المطلقة، أو المرأة المتزوجة مجددًا.

ثانياً: على الأطفال

1- المساس بمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"

- القوانين تعتمد بشكل أساسي على معيار العمر وليس على احتياجات الطفل النفسية والاجتماعية.
- عدم استشارة الأطفال أو منحهم الحق في إبداء الرأي في قضايا حضانتهم، مما يتناقض مع اتفاقية حقوق الطفل.

2- التأثير النفسي والاجتماعي

- الفصل القسري عن الأم يترك آثارًا نفسية طويلة الأمد، مثل القلق والاكتئاب وعدم الاستقرار العاطفي.
- الأطفال الذين يُجبرون على العيش مع أحد الوالدين رغمًا عن رغبتهم يواجهون اضطرابات في السلوك والتكيف الاجتماعي.

3- عدم الاستقرار في الرعاية والتنشئة

- بعض القوانين تتيح انتقال الحضانة إلى الجد أو العم في حال وفاة الأب، مما قد يعرّض الطفل لرعاية غير ملائمة.
- غياب التشريعات التي تضمن بيئة آمنة ومستقرة للأطفال يؤدي إلى تقويض حقوقهم في النمو السليم.

4- التأثير على التعليم والمستقبل المهني

- في بعض الحالات، يؤدي تغيير بيئة الطفل قسرًا إلى تراجع في التحصيل العلمي واضطرابات نفس-جسدية.
- حرمان الطفل من أمه قد يقلل من فرصه في تلقي الدعم النفسي والتعليمي اللازمين لتحقيق النجاح.

خلاصة القول، هذه القوانين لا تساوي بين النساء والرجال في الشروط التي تفترضها، سواء لناحية مواصفات الحضانة ومسؤولياته، أو لناحية إسقاط الحضانة عن النساء بسبب زواجهن من بين أسباب أخرى.

المحاكم الجعفرية، ونفذ الحكم رغم أنه مخالف للانتظام العام. النيابة العامة أرسلت الشرطة ونفذوا الحكم دون وجود أي مرشد اجتماعي للتخفيف من الضرر على الطفل. الكل عملياً شارك في عملية وضع الطفل في حال الخطر. المشكلة الكبيرة أن مصلحة الطفل كانت مغيبة عن كل هذه الإجراءات والأحكام التي صدرت.

إن اعتماد قانون الاحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية ، على معيار العمر يمس سلباً وبشكل مباشر بحقوق الأمهات والأطفال معاً. **فالحضانة بالمعنى القانوني والتربوي هي واجب على الأم والأب وحقّ للطفل**، فالأجدى اعتماد مبدأ "**المصلحة الفضلى للطفل**"، وإعطاء حق للطفل في الخيار أو إبداء الرأي فيما يتعلق بحضانته، علماً أن الفقرة 2 من المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل – والتي صادق عليها لبنان- توجب على الدول إعطاء الطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسّه

الفصل الثاني: نماذج لقاءات جلسات التوعية والتدريب

الجلسة الأولى: فهم قوانين الحضانة وآثارها

مدة الجلسة المقترحة : 90 دقيقة

الفئة المستهدفة:

- ❖ الشباب والشابات
- ❖ المهتمون بقضايا حقوق الانسان والإصلاح القانوني والمساواة الجندرية.
- ❖ أفراد من المجتمع

الأهداف:

تعريف المشاركين بقوانين الحضانة في لبنان

تعريف المشاركين لتأثير هذه القوانين على النساء والأطفال.

تقنيات الجلسة: عصف ذهني- عرض تجارب ودراسة حالة- نقاش- تمرين

المواد المساندة:لوح أبيض قلاب- أقلام عريضة- أوراق لاصقة وأقلام للمشاركين-

سير الجلسة:

- عرض لأهداف الجلسة بأسلوب مبسط: ذكر أهمية التعرف على قوانين الحضانة التي تحكم حياتنا وتأثيرها علينا (5 دقائق)
- كسر الجليد (10 دقيقة):
  - نشاط "رسم الصورة المثالية للأسرة " :يُطلب من المشاركين رسم تصوراتهم حول الأدوار الأسرية، ثم مناقشتها لاكتشاف التحيزات الموجودة في تصوراتهم (تمرين اختياري إذا سمح الوقت)

أو /و

  - تمرين "الكلمات المفتاحية " :يُطلب من المشاركين ذكر أول كلمة تخطر ببالهم عند سماع "الحضانة"، ثم تجميع الكلمات وتحليلها لاكتشاف الأنماط المشتركة.
  - ثم يتم التوضيح والتعريف بمفهوم الحضانة من خلال عرض الشرائح
- عرض تقديمي (15 دقيقة):
  - نظرة عامة على قوانين الحضانة في لبنان.
- تمرين دراسة حالة (20 دقيقة):
  - عرض قصة واقعية لامرأة فقدت حق الحضانة بسبب القوانين الطائفية.(ملحق رقم 1)
  - تقسيم المشاركين إلى مجموعات لتحليل القضية ومناقشة انعكاسات هذه القوانين على النساء وعلى الاطفال:
    - من منظور قانوني
    - من منظور اجتماعي ونفسي
    - من منظور اقتصادي

    عرض النتائج ومناقشتها 20 دقيقة
- ختام الجلسة:

التقييم والنقاش المفتوح: تمرين تفاعلي (20 دقيقة):

  - عرض فيديو: https://www.youtube.com/watch?v=B2H69ka3Dps
  - تمرين العصف الذهني :يطلب من المشاركين اقتراح حلول قانونية واجتماعية لمساعدة الأمهات المتأثرات بقوانين الحضانة.
  - ربط هذه القوانين بالعنف ؛ طرح أسئلة: هل برأيكم هذه القوانين تشكل انتهاكات وتمييز؟ تؤدي الى العنف ؟ نناقش في الجلسة الثانية
  - تقييم الجلسة

الجلسة الثانية: العلاقة بين العنف القائم على النوع الاجتماعي وقوانين الحضانة التمييزية ضد النساء

مدة الجلسة المقترحة : 90 دقيقة

الفئة المستهدفة:

- ❖ الشباب والشابات
- ❖ المهتمون بقضايا حقوق الانسان والإصلاح القانوني والمساواة الجندرية.
- ❖ أفراد من المجتمع

الأهداف:

- توضيح العلاقة بين العنف المبني على النوع الاجتماعي وقوانين الحضانة.
- تحليل كيف تساهم القوانين في استمرار العنف ضد النساء والأطفال

تقنيات الجلسة: عصف ذهني- عرض تجارب- نقاش- تمرين

المواد المساندة:لوح أبيض- لوح أبيض قلاب- أقلام عريضة- أوراق لاصقة وأقلام للمشاركين

سير الجلسة:

- عرض لأهداف الجلسة بأسلوب مبسط: (5 دقائق)

نشاط أول: تمهيدي أو كسر جليد (15 دقيقة):

- تمرين "الكلمات المفتاحية " :يُطلب من المشاركين ذكر أول كلمة تخطر ببالهم عند سماع "العنف المبني على النوع الاجتماعي" ،ثم تجميع الكلمات وتحليلها لاكتشاف الأنماط المشتركة.
- ثم يتم التوضيح والتعريف بمفهوم العنف المبني على النوع من خلال عرض الشرائح

نشاط ثاني: تمرين تقديمي (20 دقيقة):

تمرين عملي للتعرف على أنواع العنف : توزيع أوراق، أقلام، بطاقات بيضاء.. يطلب الميسر من كل مشارك تدوين حالة عنف (مرتبطة بقضية حضانة أطفال وطلاق) سمع عنها من محيطه أو معارفه، أو في الاعلام، مثلاً: زوجة تتعرض للضرب لجأت الى طلب الطلاق وحرمت أولادها، أو طفل في المدرسة يعاني من مشاكل تأخر دراسي بسبب عدم الاستقرار، إلخ. كما يُطلب عدم ذكر الاسماء.

يُطلب ممن يريد أن يشارك ما كتبه أن يقرأ بصوت عالٍ ما كتبه ويطلب إلى المجموعة تحديد بشكل عام نوع وشكل العنف الوارد في الحالات التي عُرضت. من أي فئة؟ على أي فئة؟ من هو الأقوى؟ ..

- نناقش:
  - كيف تعزز القوانين التمييزية العنف ضد النساء؟

نشاط ثالث: لعب الأدوار (30 دقيقة):

- تقسيم المشاركين إلى مجموعات لأداء أدوار تمثل سيناريوهات قانونية متعلقة بالحضانة (السيناريوهات لحالات لأمهات فقدن الحضانة، ويطلب منهم تمثيل آثار هذه القوانين على الأمهات والأطفال)
  1. أم تحاول الاحتفاظ بحضانة طفلها.
  2. قاضٍ يتخذ قرارًا بناءً على القوانين الحالية.
  3. طفل يتنقل بين والديه بعد الطلاق.
- مناقشة تأثير القوانين على كل شخصية في السيناريو.

- ختام الجلسة: نقاش مفتوح (15 دقيقة):
  - كيف يمكن معالجة العلاقة بين القوانين والعنف القائم على النوع الاجتماعي؟ما دور المجتمع المدني في تغيير الوضع القائم؟
  - تقييم أعمال الجلسة

الجلسة الثالثة: دور الشباب في رفع الوعي والمناصرة

الفئة المستهدفة:

- ❖ الشباب والشابات
- ❖ المهتمون بقضايا حقوق الانسان والإصلاح القانوني والمساواة الجندرية.
- ❖ أفراد من المجتمع

🎯الأهداف:

- تمكين الشباب من لعب دور فاعل في نشر التوعية حول قوانين الحضانة وحقوق المرأة.
- تقديم أدوات فعالة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والمناصرة.

تقنيات الجلسة: عصف ذهني- عرض تجارب- نقاش- تمرين
المواد المساندة: لوح أبيض- لوح أبيض قلاب- أقلام عريضة- أوراق لاصقة وأقلام للمشاركين

سير الجلسة:

- عرض لأهداف الجلسة بأسلوب مبسط: (5 دقائق)
- **تمرين تمهيدي (20 دقائق):**
  - **شجرة المناصرة** :يُطلب من المشاركين كتابة أفكارهم حول كيف يمكنهم التأثير في مجتمعاتهم، ثم تعليق الأفكار على شجرة مرسومة على ورق كبير.
  - عرض أمثلة ناجحة على حملات مناصرة حول قضايا الأحوال الشخصية.
- **تمرين تفاعلي (30 دقيقة):**
  - **تخطيط حملة مناصرة :**يُقسم المشاركون إلى فرق ويطلب منهم تطوير خطة حملة توعية على وسائل التواصل الاجتماعي:
    1. تحديد الجمهور المستهدف.
    2. صياغة الرسائل الأساسية.
    3. اختيار الوسائل المناسبة (فيديوهات، صور، مقالات).
  - عرض ومناقشة الأفكار بين الفرق.
- **تمرين عملي (20 دقيقة):**
  - **محاكاة جلسة توعية :**يُطلب من كل فريق تقديم جزء صغير من حملة التوعية التي أعدوها أمام المشاركين الآخرين وتلقي الملاحظات والتغذية الراجعة.
- ختام الجلسة: نقاش مفتوح (15 دقيقة) وتقييم أعمال الجلسة

ملحق رقم 1 :

قصة رقم 1 : أمهات يروين قصص الحرمان والتسلط

في أيام الانتفاضة الأولى، حملت الإعلامية بادية هاني فحص، في إحدى تظاهرات النبطية، يافطتها الخاصة التي كتبت عليها "بدي شوف ولادي إياد وعلي". يومها حاول عدد من المتظاهرين مساعدتها وبحثوا عن ولديها اللذين مضى 11 عاماً على رؤيتها لهما آخر مرة، إلى أن التقت ابنها إياد بطريقة درامية ترويها بادية في منشور على صفحتها على موقع "فيسبوك" قبل أن تسحبه ابنة عمه من أمامها.

وكانت بادية كتبت في مقال تحت عنوان "أنا التي أكلها ذئب المحكمة الجعفرية" معاناتها قائلةً "أنا واحدة من مئات الأمهات التي جارت عليهن المحاكم الدينية باسم الله والأنبياء والكتب السماوية...".
تخبر بادية "اندبندنت عربية" قصة طلاقين، فبعدما تزوجت عام 1987 في عمر 16 سنة وأصبحت أماً في عمر الـ 17، طلّقت في المرة الأولى حين كان لديها ثلاثة أولاد أكبرهم بعمر الـ 5 سنوات ولا يحق لها أن تحصل على حضانتهم بحسب المحكمة الجعفرية. ولكن الوالد حينها أراد الزواج مرة ثانية من دون تعكير حياته الزوجية، وبعد جهودها والتخلي عن مهرها وحقوقها اشترط لإبقائهم معها أن تعيلهم وحدها وأن يراقبهم، فتحكّم بحياتها ثمناً لحضانتها. بعد أن كبر الأولاد وأصبحوا طلاب جامعات، خاضت تجربة الزواج والطلاق للمرة الثانية بعدما أنجبت ولدين. تقول بادية إنها كانت حاملاً بالولد الثاني حين علمت أن زوجها تزوّج امرأة أخرى، فتطلقا وأخذ الأولاد وحرمها منهما لأنها طلبت نفقة كونها موظفة في وزارة الإعلام وغير قادرة على إعالة 5 أولاد.

لم يقبل الوالد أن يدفع النفقة لأنه يريد أن ينفق على زوجته وحياته الجديدة، وكان يهدّدها دوماً بأنه سيأخذهما عندما تستقر حياته ويحرمها منهما، وكان يقول "أنا أستغلك الآن لتستقر أموري وهذه مهمتك"، مهدّداً إياها بأنها لن ترى شعرة منهما. فأخذهما تحت التهديد والشتائم ولم تراهما منذ 11 عاماً. تقول بادية "لم ألجأ إلى المحكمة الشرعية لأنني أعرف سلفاً أنها لا تنصف المرأة، قد أحصل على حضانة مشترطة ولا تضمن بقاءهما معي. ذهبتُ إلى أمه فطردتني، وأصبح يهدّدني. وصرت أذهب إلى المدرسة لرؤيتهما، فمنعني المدير وقال لي إنهوا خصامكما في الخارج".
لم ترد بادية أن تستعمل حق رؤية ولديها من خلال قوى الأمن لكي لا تعرّضهما في كل مرة لهذا الأذى. وهي تأمل أنهما يوماً ما، عندما يبلغان سن الرشد، سيطرقان بابها وهذا ما تسعى إليه. فهي ما زالت تراقب من بعيد خروجهما من المدرسة يومياً.

وتخبر بادية أنه على الرغم من أن والدها الراحل السيد هاني فحص عالم دين معروف بمواقفه الداعمة للمجتمع المدني وحقوق المرأة، إلا أنه ليس فقيهاً ومشرعاً، وكل ما كان يستطيعه تجاه معاناة ابنته هو "تفرّغ طوال سنوات حرماني من ولدي، لرتق ثقوب قلبي، يزرع فيه الأمل برؤيتهما عائدين" بحسب مقالها.

الحضانة معركة الأمومة ضد التشريع
حكايات أمهات عانين ألم فصلهن عن أبنائهن باسم الدين
هلا الخطيب كريّم صحافية لبنانية ودكتورة محاضرة في كلية الإعلام - الجامعة اللبنانية
مقال صحفي لـ "اندبندنت عربية"

قصة رقم 2: أمهات يروين قصص الحرمان والتسلط

الشاعرة والإعلامية لوركا سبيتي، تزّوجت في عمر الـ 24 سنة، تقول لـ"اندبندنت عربية"، "كان لدي حس المغامرة وبعض التهوّر وكنت أشعر أن كل شيء يعالج وراهنت على أنني أستطيع تغيير طباع زوجي".

تضيف "كان عنيفاً جسدياً ولفظياً، وكوني تغرّبت كانت الحياة صعبة مع رجل سلطوي وكنت في أوجّ رفضي وتمردي وكانت شخصيتي فظة لدرجة أنني جعلت هذا الرجل يُخرج أسوأ ما لديه. وأنجبت آدم الثمرة الجميلة لهذا الزواج، هدأت للحفاظ على الطفل وعدم تشريده ولكي لا أجعله يدفع ثمن غلطتي. بعد خمس سنوات لم يعد هذا الزواج يحتمل. وأنا أنتمي لأسرة لا تدين الطلاق، وكنت قبل الزواج أرقص في فرقة كركلا وأعمل مدرسة رياضة لكنني استقلت من أعمالي. لذا عدت وتحمّلت المسؤولية للبدء من جديد".

تتابع لوركا "طلبت من زوجي السابق أن يترك لي وكالة طلاق لأنه سيسافر في رمضان (لا يتم الطلاق في رمضان)، فتركها معتقداً أنني سأهدأ ولن أتخلى عن الامتيازات المالية من المبنى بثلاث طوابق والسيارات لأعود إلى بيت أهلي المتواضع... بعد العيد مباشرةً، ذهبت إلى المحكمة الجعفرية أنا وصهره صاحب الوكالة بالطلاق، سألني الشيخ إن كنت أريد طلاقاً رجعياً أم خلعياً فاخترت الخلعي (أي لا تراجع فيه)، فعاد زوجي بسرعة وبدأت الحروب، أخذ آدم وبدأ يمارس حقوقه الشرعية التي لم يكن يعتقد بها، ومنعني من رؤية ابننا وأقفل خطه، فاتصلت بأخته التي أخبرتني أنه سافر مع آدم فجُننت، وذهبت إلى المحكمة لأشتكي أنه خطف الطفل، فقال القاضي إنه أبوه ويحق له تسفيره ولا يحتاج لإذني".

لم تفقد لوركا الأمل وظلّت تتصل إلى أن رد الزوج واشترط عليها العودة إليه لترى ابنها، فرفضت. وبعد فترة، عاد مع الولد ولم يسمح لها برؤيته، فذهبت إلى المدرسة ورأته بعد 3 أشهر، كان عمره 4 سنوات. تعاركت مجدداً مع الزوج، الذي أراد تحطيمها ولم يهتم حقاً بالحصول على الحضانة، حتى اتفقت معه على أن يبقى آدم معها ويقضي الصيف مع والده. تقول الوالدة إن القاضي نصحها بأن تذهب وتعيش حياتها وتتزوّج، سائلاً "من سيرضى أن يتزوجك ومعك ابنك، إن الشرع ينقذكن من هذه المسؤولية". وتضيف "تزوجت أنا لاحقاً رجلاً أعزباً، ربينا أنا وزوجي مازن آدم الذي أصبح اليوم عمره 14 سنة وأنجبنا بنتاً، وتصالحت مع طليقي ونظّفت روحي من الحقد والغضب وأصبحنا أصدقاء".

الحضانة معركة الأمومة ضد التشريع

حكايات أمهات عانين ألم فصلهن عن أبنائهن باسم الدين

هلا الخطيب كريّم صحافية لبنانية ودكتورة محاضرة في كلية الإعلام – الجامعة اللبنانية

مقال صحفي لـ "اندبندنت عربية"

قصة رقم 3:
ليلى، امرأة لبنانية تبلغ من العمر 35 عامًا، انفصلت عن زوجها بعد سنوات من العنف اللفظي والإهمال الأسري. لديها ابنة واحدة تُدعى سلمى تبلغ من العمر 10 سنوات. وفقًا لقانون الأحوال الشخصية للطائفة السنية في لبنان، للأم الحق في حضانة الطفلة حتى سن **14سنة**.
بعد الطلاق، حافظت ليلى على حضانة سلمى، ووفّرت لها بيئة مستقرة في منزل أهلها، حيث تعيش وتعمل بالقرب من المدرسة والمجتمع الداعم لها.
رغم أن القانون السني ينص صراحة على أن الحضانة للفتاة تستمر حتى سن 14، إلا أن زوجها السابق بدأ يطالب بنقل الحضانة إليه، متذرعًا بأن **الوضع العائلي الجديد "غير مناسب" للطفلة**، لأن الوالدة تعمل بدوام عمل طويل، علماً أن عمل الوالد أيضاً
وهنا تظهر **ثغرة قانونية حساسة**: يسمح القانون للقاضي بأن يقرر "خلافًا للنص"، **إذا قدّر أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك**، على أن يكون الحكم "معللًا" وفق أصول الشريعة الإسلامية.
لكن الإشكالية أن:

- لا يوجد **تعريف موحد** أو **معيار موضوعي** لمفهوم "المصلحة الفضلى للمحضون."
- القاضي يمكن أن يستند إلى اجتهاد شخصي، أو اعتبارات اجتماعية وأخلاقية، **غير واضحة أو قابلة للقياس**.
- قد يُعتبر عمل الأم دافعًا كافيًا لنقل الحضانة، دون إثبات فعلي بضرره على الطفل.

تعكس هذه الحالة واقعًا تعيشه الكثير من النساء في لبنان، حيث تُستخدم قوانين الأحوال الشخصية أحيانًا كأداة للسيطرة والتمييز، بدل أن تكون ضمانًا لحقوق الطفل والأسرة.
وعلى الرغم أن النص القانوني السني يمنح الأم حضانة الفتاة حتى 14 عامًا، إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تمثل نقطة ضعف خطيرة في ضمان حق الحضانة، وتفتح المجال للتمييز الجندري والاجتماعي.
تؤكد هذه الحالة الحاجة إلى إعادة النظر في آليات تفسير وتنفيذ قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن **الوضوح، المساواة، والمصلحة الفضلى الحقيقية للأطفال**.

أسئلة نقاش للمشاركين/ات:

1. هل يمكن اعتبار "المصلحة الفضلى للمحضون" في هذه الحالة أداة لحماية الطفل أم لتقييد الأم؟
2. ما هو أثر هذه القوانين على النساء والطفال؟
3. ما المخاطر التي قد تنتج عن ترك هذا التقدير مفتوحًا لاجتهاد القاضي؟
4. كيف يمكننا كناشطين/ات وشباب/شابات المساهمة في رفع الوعي أو الضغط نحو تغيير هذه القوانين؟